مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 08/ العدد 10 (2022)، ص.ص. 146-162

ISSN:2478-0022

مبدأ الفصل بين السلطات

هل يستوجب فعلا الدسترة؟

The principle of separation of powers Does it require a constitution?

صبرينة بن سعيد

Sabrina BEN SAID

أستاذ محاضر قسم "أ"، تخصص قانون دستوري، المركز الجامعي سي الحواس بريكة

Lecturer Class'' A'', specializing in Constitutional Law, Si Hawas Barika University Center

drbensaid@yahoo.com

تاريخ النشر:2022/06/18

تاريخ القبول:2022/05/28

تاريخ إرسال المقال:2022/03/29

املخص:

سمو الدستور يعني انه الأعلى في الهرم القانوني ولا يجوز لأي قاعدة قانونية مهما كان مصدرها أن تخالف أحكام هذا الدستور.

لكن هذا السمو لا يعني شيء إذا لم يقترن مع إلزامية وجود ضمانات لنفاذ قواعده القانونية، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم الضمانات القانونية، وفي هذه الورقة البحثية سنتناول القيمة العملية لدسترة هذا المبدأ، وعلاقته بالآليات التحكم في العمل السياسي ومدى تفعيل قاعدة المنع والبت التي أقرها هذا المبدأ، وما أثر هذا التفعيل على باقي المواد التي ومن خلالها تميمن السلطة التنفيذية على باقي السلطات في الدولة، بحدف تبيان أن مبدأ الفصل بين السلطات هو عمل سياسي أكثر منه قانوني راسخ في الحياة السياسية ودينامكيته، وليس بين بنود الدساتير.

وقد خرجت هذه الورقة البحثية بعدة نتائج أهمها وأبرزها هو التأكيد على استحالة تطبيق هذا المبدأ لعدة أسباب ووجوب التقليل من سياسة العقلنة البرلمانية التي جاء بما الدستور الفرنسي سنة 1958 عن طريق إعطاء دور للبرلمان يمكنه من كبح السلطة التنفيذية.

الكلمات مفتاحية:

دسترة مبدأ الفصل بين السلطات، استحالة التفعيل، الوظائف والسلطات، الحزب السياسي

Abstract:

The supremacy of the constitution means that it is the highest in the legal hierarchy, and it is not permissible for any legal rule, whatever its source, to contradict the provisions of this constitution

But this highness does not mean anything if it is not accompanied by the mandatory existence of guarantees for the enforcement of its legal rules, and the principle of separation of powers is considered among the most important legal guarantees. It was approved by this principle, and what is the impact of this activation on the rest of the articles through which the executive authority dominates the rest of the authorities in the state, with the aim of showing that the principle of separation of powers is a political rather than a legal act that is firmly rooted in political life and .its dynamics and not among the provisions of constitutions

This research paper came out with several results, the most important and most prominent of which is the affirmation of the impossibility of applying this principle for several reasons and the necessity of reducing the policy of parliamentary rationalization that the French Constitution came in 1958 and giving the parliament a role that enables it to curb the executive power.

Keywords:

Constitutionalization of the principle of separation of powers, impossibility of activation, functions and powers, political party.

مقدمة:

أصبح اهتمام الدساتير المعاصرة أكثر على منظومة الحقوق والحريات، عن طريق إضفاء جملة من الضمانات والآليات التي تعزز بما هذه المنظومة، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم الآليات التي تحدف إلى تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة المعاصرة وذلك لمنع الاستبداد والاستحواذ على السلطة، ومن ثمة إضفاء الحرية في الدولة المعاصرة.

وقد غير دستور 1989 معالم النظام السياسي الجزائري، حيث بعد أن كان النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد الذي يهدف إلى "مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية"، وتجسيد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وهي التي توجه السياسة العامة للبلاد، إذ أن دستور 1976 لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما أقر بوجود وظائف تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب الواحد.

وجاء الباب الثاني من دستور 1989 بعنوان "تنظيم السلطات" مقسم إلى ثلاثة فصول، كل فصل يشمل على إحدى هذه السلطات، دون التنصيص الفعلي لهذا المبدأ باعتباره يحكم المجتمع الديمقراطي، كما فعل دستور 1996 والتعديل 2020 الذي أكد بصريح العبارة على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات، حيث أن "الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات"، وهنا تظهر جليا إشكالية هذا الموضوع والمتمثلة في البحث حول مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري حينما وضع مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ قانونيا منصوص عليه دستوريا في بنوده؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة من بينها: هل يوجد مبدأ قانوني معاصر يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات، أم هو تنظيم للسلطات، وأي معيار تبناه المؤسس الدستوري الجزائري هل هو الفصل أم التنظيم، خصوصا أن التعديل الأخير جاء الباب الثالث منه تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، هل التنصيص على هذا المبدأ جاء كاشفا أم منشأ له؟ وفي الأخير ما قيمة هذا التنصيص الذي جاء في أسمى وثيقة دستورية في الدولة على الرغم من تأكيد الواقع السياسي على استحالة هذا الفصل ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الفصل بين السلطات

المحور الثاني: استحالة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات

الهدف من هذا التقسيم تبيان ما هو مبدأ الفصل بين السلطات هل هو مبدأ سياسي أم قانوني، وهل يمكن تفعيله في النظام السياسي للدولة تفعيلا محكما دون تغليب سلطة على أحرى، أم أنه عبارة عن واجهة ديمقراطية فقط، متبعين في ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض القوانين الدستورية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي عندما تصل الدراسة إلى وصف الواقع العملي السياسي في الجزائر.

أردنا من خلال هذا الطرح أن نبين مدى استحالة تطبيق هذا المبدأ في الدولة الحديثة، خاصة بعد تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية، وهذا واقع على المبلطة التشريعية من جهة، ومن جهة ثانية، تأثير الأنظمة الحزبية على الحياة السياسية، وهذا واقع عالمي ليس خاص بالجزائر فقط.

المحور الأول: مفهوم الفصل بين السلطات

اتفق الفقه الدستوري أن للفصل بين السلطات مفهومان: مفهوم سياسي ومفهوم قانوني، الأول يعتد به كآلية سياسية يهدف إلى حماية الحرية من تعسف السلطة المحتكرة من قبل فرد واحد، قد يكون على شكل هيئة أو شخص، أما المفهوم القانوني فمعناه إيجاد آليات قانونية مجسدة، عن طريق النصوص الدستورية لتحسيد هذا المبدأ، فأي معيار اعتد به في الدستور الجزائري؟

أولا: المفهوم السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم السياسي، يعني عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها في سلطة واحدة، على أساس ما جاءت به أفكار والفلسفة السياسية لهذا المبدأ، دون أن يتعداه إلى الجانب التطبيقي، فلا يجوز لشخص أو هيئة مهما كانت منتخبة أو معينة أن تجمع في يدها سلطتين معا، وأن تطبيق هذا المفهوم السياسي ينبع من احترام روح القانون في حد ذاته، كقناعة من قبل القائمين على السلطة، دون الحاجة للتنصيص الدستوري، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا المبدأ حتى ولو تم دسترته دون وجود وعى سياسي ووجود رأي عام واعى، ونية سياسية صادقة في تطبيقه.

وباعتبار أن الوظيفة التشريعية هي التي تضع القوانين والسلطة التنفيذية يؤول إليها اختصاص تنفيذ تلك القوانين، فإنه كان لزاما أن يسمو العمل التشريعي عن التنفيذي، وهذا تجسيدا لمبدأ سمو القانون وتجسيدا كذلك لمبدأ التمييز

بين الإرادة والتصرف فالسلطة التشريعية هي التعبير عن إرادة الشعب والسلطة التنفيذية هي التصرف وفقا لإرادة الشعب (بن سعيد 2005، ص.54)

وأساس هذا التفكير السياسي يرجع إلى فلاسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر، حيث يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بالسلطة والشعب، مما قد يؤدي إلى وقوع الاضطرابات، وبالتالي ولتجنب هذه الاضطرابات يجب فصل وظائف وهيئات الدولة، على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها البعض منعا للانحراف.

أما أرسطو فقد قام بوصف التنظيم السياسي، وأقر بضرورة وجود ثلاثة وظائف هي: وظيفة المداولة، وهي من الحتصاص الجمعية العامة أو المجلس الذي يقضي في المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي التي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم.

ويرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين الهيئات المختلفة، لتتعاون مع بعضها البعض بحنبا للاستبداد، حيث يرى أن توزيع السلطات على هيئات ثلاث يعد ضرورة سياسية وذلك بوجود سلطة تنفيذية مؤقتة لا يشغلها الحاكم مرتين لكي لا يسيء استعمال سلطته، وسلطة تشريعية لا نتصور رشوتها من أجل إصدار أو تقرير قانون جديد ولذلك يفضل ديمومتها (لوشن 2012، ص.150)

أما جون لوك فقد كان أول من نادى بضرورة الفصل بين السلطات في كتابه الحكومة المدنية، لكنه لم يضع نظرية كاملة تفسر آليات هذا الفصل، وقد قسم السلطات في الدولة إلى أربعة لها وظائف محددة وهي كالآتي: (بسيوني 1997)

- السلطة التشريعية: وتختص بسن القوانين.
- السلطة التنفيذية: وهي خاضعة للسلطة الأولى وتمنح للملك.
- السلطة الاتحادية: وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية.
 - سلطة التاج: وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

ورغم أن جون لوك اعترف بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد، ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما، كما أقر بحق الشعب بالإطاحة بمذه السلطات في حالة الخروج عن العقد عن طريق حق الثورة على الحكم الاستبدادي.

وقد اقترن هذا المبدأ بالفيلسوف الفرنسي بارون دي مونتيسكيو في كتابه روح القوانين الذي استطاع أن يصوغ هذا المبدأ بطريقة حديدة، حيث أوضح أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بعدها أخذ في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث، حيث أن الأولى تقوم بصياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، كما لها الحق بتعديل أو إلغاء القوانين النافذة، أما السلطة الثانية فتتولى مهمة إقرار السلام وإعلان الحرب وتوطيد الأمن، وإرسال واستقبال السفراء.

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات عند بارون دي مونتيسكيو على الأسس التالية:

أ- تقسيم السلطات إلى ثلاثة وهي: تنفيذية، تشريعية و قضائية.

ب- تأكيد على ضرورة تقسيم هذه السلطات بهذا الشكل لتجنب الاستبداد.

ت- الحث على ضرورة مراقبة كل سلطة لعمل السلطة الأخرى (علوان 2001).

وبهذا يرى مونتيسكيو أن أساس الحرية السياسية هي السكينة التي تنشأ من شعور كل فرد بأنه في مأمن فلا يخاف مواطنا من مواطن آخر، ليس لسبب إلا لأنه في دولة معتدلة، وبالتالي فإذا اجتمعت السلطة في يد شخص واحد انعدمت الحرية، وبهذا يجب أن توقف السلطة السلطة "ولا بد من أن تقف السلطة السلطة عن نظام الأمور لكي لا يساء استعمال السلطان وقد يكون النظام من الحال ما لا يكره معه شخص على فعل الأمور التي لا يوجبها القانون عليه وعلى عدم فعل الأمور التي يبيحها القانون له"". (لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية 150، ص. 150)

أما جان جاك روسو فإنه يرى أن الفصل بين السلطتين التنفيذية التشريعية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السلطة باسمه، أما الثانية فهي مجرد وسيط بين الأولى و الشعب الذي يراقبها ويقيلها متى يشاء.

والسلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار ذلك أو العفو عن المحكوم قضائيا.

وبهذا، فإن التأكيد على المفهوم السياسي لهذا المبدأ وعلى وجوب تطبيقه من قبل دولة القانون باعتباره من المبادئ الأساسية التي تضمن نفاذ القاعدة القانونية الدستورية واحترامها، لأن باحترام هذا المبدأ سيكون صمام أمان للحريات العامة والحقوق الفردية، و يعتبر أيضا الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة " تشريع، إدارة وقضاء"، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، ومبدأ الفصل بين السلطات أيضا هم مبدأ ضروري لتنظيم المهام و ضمان تقسيم الأعمال بشكل مستمر بين مختلف أجهزة الدولة، فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تمارس من قبل جمعية موسعة.

وبهذا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم السياسي بأنه"أحد مبادئ الديمقراطية ونموذج للحكم الديمقراطي للدول"، وهو بهذا فإنه يعني به توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأحرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات. والخصومات. (لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية 2012، ص. 150)

هذا، ولا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى.

ودائما نستثني القضاء من إطار هذه الديناميكية التي تربط السلطات باعتبار أن القضاء جاء لضمان نزاهة هذه السلطات، فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية(شكر 1994).

ثانيا: المفهوم القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات

إن الاصطلاح القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة ومن خلال هذه العلاقة تتكون النظم المختلفة والتي تنقسم إلى نظم رئاسية، برلمانية ومجلسية، واختلفت الدساتير في تطبيقه، وتبنيه وتوزيعها لوظائف الدولة بين السلطات، تبعا لاختلاف واضعى هذه الدساتير في تفسيرهم لهذا المبدأ (خزام 2002).

وتبقى كيفية التوزيع مرهونة بطبيعة كل نظام، ففي الدستور الأمريكي مثلا، تم توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الرئيس والكونغرس كفرع مستقل عن الآخر لكن لكل واحد دور معين في أعمال الآخر، وهو ما عبر عنه ماديسون بـ"حكمة المؤسسات منفصلة تتقاسم السلطات"، لكن هذا الفصل لا يؤخذ بالمفهوم الشديد والمطلق للمعنى، لأن عمليا لا يمكن أن يكون، لأن النظام السياسي هو عبارة عن ديناميكية ومن خصائص الدينامكية التفاعل بين جميع المؤسسات في الدولة، وبما أن الفصل شديد فإنه يأخذ بفكرتي البت والمنع، وإن فقدت سلطة البت النهائي في السلطات المنحولة لكل هيئة على حدا أو لا تستطيع أن تمنع وتحد السلطة سلطات السلطة الأخرى هنا نكون أمام إهدار المبدأ، حيث يقوم هذا المبدأ "المنع والبت" على المكنة التي يستطيع بما أحد السلطات منع التعدي عن الاختصاص عن طريق توقيفها، فقد اقر الدستور الأمريكي مثلا حق السلطة التشريعية منع الاعتمادات المالية على السلطة التنفيذية، وعدم الموافقة على المعاهدات أو التعيينات التي يقوم بما رئيس الجمهورية.

وفي الجزائر ومن الناحية القانونية والدستورية، فقد تم دسترة هذا المبدأ ولأول مرة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حيث تم ذكره في الديباجة والمادة 15 منه.

وبالرجوع إلى الدساتير السابقة لهذا التعديل، فقبل استقلال الدولة الجزائرية تم إصدار وثيقة من المجلس الوطني للثورة سنة 1959، وفي المادة الثانية منها تم التنصيص على أن "الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يعبر عن العناصر الأساسية لكل ديمقراطية وهي القاعدة في المؤسسات الدستورية الجزائرية". وهنا يظهر أن مؤسسي الدولة بعد الاستقلال أرادوا إرساء مبادئ الديمقراطية وحاولوا تكريس هذا المبدأ، وظهر هذا في أول دستور جزائري عام 1963 الذي تم فيه ذكر السلطات الثلاث بصورة منفصلة بعضها عن بعض، مع منح لكل سلطة صلاحيات معينة، لكن لم يتم بتاتا التأكيد عن هذا المبدأ.

وبعدها جاء دستور 1976والذي حول السلطات العامة إلى مجرد وظائف، وأصبح النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، ومن ثمة استبعد كلية هذا المبدأ على اعتبار أن النظام السياسي يقوم على تركيز السلطة في يد جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يجمع في يده بين قيادة الحزب والدولة، كما يظهر استبعاد هذا المبدأ من خلال تنظيم متميز للسلطة وتوزيعها إلى مجموعة من الوظائف حددها الدستور.

وجاء دستور 1989 على إثر الهبة الشعبية وثورة أكتوبر 1988 والذي غير المعالم الدستورية للدولة الجزائرية وتبدلت معه حتى المصطلحات، حيث ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري جاءت تسمية "السلطة" لكل من السلطات الثلاث، حيث أفرد دستور 1989 فصلا كاملا لكل منها، ومن خلال هذا الدستور التعددي فقد تم ذكر السلطة في عدة مواد دون التأكيد على الفصل بينها، محاولة للحد من ظاهرة التعسف في إطار تمركز السلطة في يد الحزب الواحد ومؤسسته التنفيذية.

ونظرا للظروف الاجتماعية والسياسية التي أحاطت بوجود دستور 1996، الذي اعتبره الكثير من رجال القانون الدستوري الجزائري أنه دستور أزمات، فقد وسع كثيرا صلاحيات رئيس الجمهورية، هذا الدستور الذي كان أهم تعديل له سنة 2016 والذي لأول مرة تم التنصيص صراحة على هذا المبدأ من خلال الديباجة والنص القانوني، حيث ذكر في الفقرة الثالثة عشر من الديباجة على أن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية......"

أما المادة الخامسة عشر فأكدت على أن " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية."

كما أكد التعديل الأخير على هذا المبدأ وعمل على تأسيس المحكمة الدستورية ووسع نطاق الولوج إليها، والتي تحدف إلى ضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية.

وعمل المجلس الدستوري-سابقا- على تجسيد هذا المبدأ في العديد من قراراته، وقد كان أول قرار يحمل رقم 02 مؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي لنائب حيث أقر المجلس الدستوري لدى رقابته للمادة 17 من الدستور والمادة 33 من هذا القانون اللتان أعطتا صلاحيات للنائب تتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب نصوص الدستور بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور، وأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها ضمن التوازن التأسيسي المقاوم".

وتوالت اجتهادات المجلس الدستوري في هذا النطاق وكل مرة يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كمعيار لتحديد اختصاصات كل منها وعدم تجاوز أي سلطة حدود ما أقره لها الدستور من اختصاصات وصلاحيات، وبالتالي التأكيد على الفصل الوظيفي بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة بما يضمن التوازن المؤسساتي (بلجيلالي و مسراتي 2021، ص. 195).

كما أكد التعديل الأخير على هذا المبدأ وعمل على تأسيس المحكمة الدستورية ووسع نطاق الولوج إليها، مع ضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية المخول ضمان احترامها للمحكمة الدستورية.

ومن استقراء مواد الدستور، نحد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبن النظام البرلماني الذي يفرض عليه التداخل العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل الوظيفي للسلطات، وإنما تم المزج بين النظامين، حيث أكد على الفصل العضوي في العديد من المواد، وأكد على الفصل الوظيفي مع التعاون والرقابه القائمة بين السلطتين ولهذا يذهب أعلب الفقه بأن النظام السياسي الجزائري هو نظام شبه رئاسي يشبه لحد كبير النظام

السياسي الفرنسي الذي جاء بعد انهيار الجمهورية الرابعة سنة 1954، وما يميزه سلب الكثير من صلاحيات السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية وهو ما أدرج على تسميته "النظام السياسي المعقلن".

حيث أكد المؤسس الدستوري على عدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى، وبمذا فعلى كل نائب في البرلمان اختير كوزير، أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي وأن يتم استخلافه، وبالمقابل، فإن على كل نائب منتخب أن يتجرد من صفته النيابية ويخضع لإجراءات استخلافه، طبقا لما جاء في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي في المادة الثالثة منه، وبالتالي فإن النائب يتفرغ تماما لممارسة عهدته النيابية ولا يحق له الجمع بينها وبين الوظائف الأخرى.

أما عن الفصل الوظيفي فقد تم التأكيد وككل مرة في الدساتير الجزائرية على أن الجلس الشعبي الوطني يتمتع بالسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، وفي مقابل ذلك، خول الدستور للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لممارسة هذه الوظيفة دون تدخل من السلطة التشريعية إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية. وهنا يظهر الإشكال، فهل فعلا تم تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في باقي المواد، وما أثر الحياة السياسية على هذا المبدأ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المحور الثاني.

المحور الثاني: استحالة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات

تمت دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري عبر مختلف المواد، ورغم هذه الدسترة إلا أننا نجد هناك دمج واضح وجلي بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، فيقودنا الاعتقاد بأن هذا الدمج نتيجة تبني المؤسس الدستوري النظام السياسي الشبه الرئاسي الذي يعني عقلنة العمل البرلماني والذي يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية ومنحها صلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية، مع منح هذه الأخيرة سلطة المنع في العديد من المواد الدستورية الفرنسية، فهل سياسة المنع هذه موجودة في الدساتير الجزائرية؟

أولا: الاستحالة القانونية

رغم التأكيد الصريح على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا التأكيد في الديباجة الدستورية التي تعتبر جزء من الدستور ولها نفس القيمة الإلزامية له "بأن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، إلا أن باقي مواد الدستور قللت كثير من هذا المبدأ حيث قيدت صلاحيات البرلمان وأطلقت صلاحيات السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما كان له التأثير البالغ على مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، حيث يظهر للعيان فصل لكنه يخفي من ورائه العديد من النصوص التي تفرغ هذا المبدأ من قيمته القانونية، هذه النصوص الذي سنحاول التطرق إلى أبرزها وكأمثلة فقط لأنه لا يمكن حصر جميع النصوص.

بداية المادة 84 التي تعتبر رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة والدولة داخليا وخارجيا، كما يحمي الدستور ويسهر على احترامه، وقد اعتبر الكثيرين أمثال مارسيل بريلو أن مثل هذه المادة –التي تقابلها المادة الخامسة من الدستور الفرنسي – تحمل اختصاصات ضمنية أكثر أهمية من الاختصاصات الصريحة، بما يجعل منهما مادة فوق الدستور، باعتبار أن مثل هذه المواد تعطي فراغات دستورية كبيرة يصعب من خلالها تحديد موقع رئيس الدولة داخل الهرم الدستوري،

حيث يعطي سلطات لرئيس الجمهورية تجعله يتدخل متى شعر بأن هناك إخلال بالسير العادي للمؤسسات كما تعطي هامشا للتحرك وممارسة اختصاصات جديدة متجاوزين الاختصاصات الصريحة التي تم إدراجها في باقي المواد الدستورية الأخرى، أي أنهما يتجاوزان الدستور من خلال الدستور (المداحي 2018، ص. 157).

كذلك تم التدخل في أعمال السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية من خلال تقييد اختصاصات التشريع المخصص للبرلمان في ميادين ومجالات محددة دستوريا، والباقي يدخل في اختصاصات السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية، بالإضافة إلى المجالات التي يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع فيها عن طريق ما يسمى بالتشريع بالأوامر، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ورغم أن المؤسس المستوري حاول تضييق هذه الحالة بالمسائل العاجلة، إلا أن عبارة المسائل العاجلة يراها الكثيرون أنما عبارة غامضة قد تضيق وقد تتسع ويرجع أمر الفصل فيها لرئيس الجمهورية وحده، وبالتالي فإن لرئيس الجمهورية يملك حق التشريع خارج حدود الموضوعات التي حددتما المادة 139 للسلطة التشريعية، وهذا ما يؤدي إلى تضاؤل سلطة البرلمان وتقليص دوره التشريعي، خاصة وأن واقع الحال في الجزائر أظهر تحول هذه الوسيلة إلى أداة اعتيادية تمارسها السلطة التنفيذية وأصبحت تغير وتعدل وتستبدل القوانين بأخرى مما جعل الكثيرين من فقهاء القانون الدستوري يقرون بأن البرلمان الجزائري هو عبارة عن غرفة تابعة للسلطة التنفيذية وظيفتها تسجيل القوانين والتصويت عليها، حتى أنه في مجال التشريع بالأوامر وحسب عزفة تابعة للسلطة التنفيذية وظيفتها تسجيل القوانين والتصويت عليها، حتى أنه في مجال التشريع بالأوامر وحسب الملادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة يصوّت دون مناقشة (ردادة 2006)

كما أن خلق غرفة تابعة للرئيس هو الذي يقوم بتعيينها " مجلس الأمة" خلق نوع من اللاتوازن بين مجلس الأمة والمجلس الشّعبي الوطني من حيث نسبة التّصويت، وذلك من أجل تمرير مشاريع القوانين في كل من المجلس الشعبي ومجلس الأمة والمصادقة عليها إذ يشترط الدستور للمصادقة على القوانين داخل مجلس الأمة توافر نصاب ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) بمعنى أن الثلث الذي يعينه الرئيس سيكون له موقف مؤثر، إذ لن تتوفر $\frac{3}{4}$ إلا بانضمام الثلث الرئاسي الذي قد يقوم بدور المعرقل للمشروع.

وكذلك حل المجلس الشعبي الوطني دون تعليقه على شرط ودون إتباع الإجراءات الديمقراطية، فحسب المادة 147 من الدستور الجزائري والتطبيقات العملية تجعل الدارس يسجل أن حق الرئيس الجزائري في حل المجلس الشعبي الوطني لا يحده في الحقيقة أي قيد سوى التشاور مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول هذه الاستشارة التي تعتبر استشارة شكلية غير ملزمة و قد تم اللجوء إلى هذا الحق الدستوري في 4جانفي 1992 دون مراعاة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في الدستور (مفتاح 2008، 70).

كما تعتبر التصرفات القانونية الخارجية التي يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المعاهدات الدولية مصدرا أساسيا من مصادر القانون الداخلي وتسمو على القوانين الداخلية بمقتضى المادة 154، وهذا يعني أن التشريعات التي يقرها البرلمان إذا تعارضت مع معاهدة فإن المعاهدة هي الأولى بالتطبيق، وبالتالي تعلو على الإرادة الشعبية وآلية من الآليات القانونية لتكسير مبدأ الفصل بين السلطات، رغم أن المؤسس الدستوري المؤسس الدستوري في تعديله الأخير أخضع المعاهدات

الدولية للرقابة التوافقية للقوانين حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، بناء على إخطار قبل التصديق عليها ضمن الشروط المحددة"، وهذا احتراما لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين، الذي يلزم أن تتوافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها وهذا يعني أن إرادة المشرع مقيدة ومكبلة بإرادة رئيس الجمهورية حتى لو كان الاختصاص أصيلا للسلطة التشريعية خاصة أن المادة 91 فقرة 12 أعطت له صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها ولا يتم الرجوع إلى البرلمان إلا في المعاهدات الهامة المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور نفسه، وهذا ما يؤثر على الاستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية، حيث لرئيس الجمهورية وحده إمكانية توجيه السياسة التشريعية في الدولة(بن سعيد، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات 2017، ص.222).

وعلى الرغم من أن الاستفتاءات الشعبية قد وجدت الاستفادة جزء من سلطة اتخاذ القرار من البرلمان إلى الشعب غير أنها أصبحت وسيلة في يد الرئيس يمكن استعمالها لتحجيم دور السلطة التشريعية وتجاوزها في القضايا الهامة التي يتوقع معارضتها من طرفها، وعند حدوث أزمات بين السلطات إلى النظام الشبه رئاسي يمنح السلطة التنفيذية قوة ونفوذا كبيرا ولو يغير مساندة الغالبية البرلمانية بحكم سيطرته على القضايا والمؤسسات الحساسة والنافذة في الدولة.

إن استقراء النصوص الدستورية وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري خص السلطة التشريعية بسلطة التشريع حيث "أن البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه والحكومة حق المبادرة وللمجلس الشعبي الوطني حق التصويت" إلا أن التنصيص القانوني يؤكد على أن الحكومة لها الدور الفعال في جميع مراحل التشريع، كما أنه في حالة حدوث اختلاف بين الغرفتين تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن اتخاذ أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص، وهنا يظهر الدور الجلي للحكومة بالإضافة إلى باقي الأدوار – في مرحلة اقتراح القوانين.

وبهذا فالمتأمل لمضامين الدستور الجزائري والتعديلات التي لحقت به، يجد أن البرلمان قد فقد العديد من السلطة الفعلية له، ومن ذلك التعدي على طريقة تمثيله التي تجمع بين الانتخاب والتعيين في تشكيلية مجلس الأمة، وبالتالي الإنقاص من العلاقة التي تربط الناخب بالمنتخب على الرغم من أن مجلس الأمة له الدور الهام في كبح القوانين ومقترحاتها التي كانت من قبل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي أصبح يلعب دور المشرع، المراقب، والمستشار.

عند استقراء هذه القوانين الخاصة بالتشريع فقط دون التطرق لآلية الرقابة، نستشف بأن الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري والمعلن عنه في بنوده لا يرتقي للفصل الحقيقي والفعلي نظرا لتحكم السلطة التنفيذية ومن يمثلها على زمام التشريع وآلياته وحتى مخرجاته، وبالتالي لا يوجد توزيع لهذه السلطات توزيعا عادلا بل تكون السلطة الحقيقية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة تسيطر على باقي الهيئات التي تكون مجرد هيئات تابعة لها أي أنه نظام تدرج للسلطات وليس فصلا بينها.

ثانيا: الاستحالة السياسية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

نقصد بالاستحالة السياسية ما يؤثره النظام السياسي وما يشمله من قوى مختلفة تشارك في ممارسة السلطة على المبادئ الدستورية والقوانين والتأثير عليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فالقوى والمؤسسات المترابطة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات داخل أي نظام سياسي، ليست فقط ما ينص عليه الدستور وتحدد طبيعة العلاقة فيما بينهما، وإنما أيضا تلك الجماعات السياسية الفعلية، أو إن صح التعبير المؤسسات غير الرسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، وديناميكيته ومكوناته التي يستحيل معها تطبيق واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأبرز مثال على ذلك هو النظام الحزبي وما ينتجه من توحيد للسلطة أو تفكيكها.

في هذا الصدد، يرى مونتيسكيو أنه يوجد أكثر من ثلاث سلطات في الدولة، وذلك تبعا لمكونات المجتمع الواحد والقوى الموجودة فيه، والتي تساهم في توجيه دفة الحكم وتؤشر على اتجاهات السلطات الرسمية في الدولة وهو ما يعرف بالحكام الفعليين كالأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

فالأنظمة الحزبية أثرت على الطبيعة السياسية والقانونية لمبدأ الفصل بين السلطات، فنوعية النظام الحزبي السائد في دولة معينة له من التأثير على هيكلة نظامها السياسي أكثر من ذلك التأثير الذي يحدثه هذا المبدأ، حيث أن الفارق كبير بين الدول التي تأخذ بنظام الحزبية أو تعددها، حتى وان تشابحت طريقة تبنيها لهذا المبدأ.

فاعتماد نظام الثنائية الحزبية في النظام الرئاسي يؤدي إلى نتيجتين لا ثالث لهما: فإما أن تسفر النتائج الانتخابية على أغلبية برلمانية هي نفسها التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، هنا يضمحل مبدأ الفصل بين السلطات ويظهر للعيان أنه نظام الحزب الواحد هو الذي يقود البلاد، أو ما يشبه حكومة الحزب السائد في النظام البرلماني، أما إذا لأسفرت الانتخابات على أغلبية غير متوافقة مع الأغلبية التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، هنا نكون أمام الفصل الدستوري الجامد الذي يتميز به النظام الرئاسي والذي يعتبر من بين أهم أركانه وله من المظاهر المختلفة التي تؤكد الاستقلالية الوظيفية والموضوعية وحتى العضوية.

أما في النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية وكذا التعاون بين السلطات وإقامة الرقابة بينهما، ورئيس الدولة مقيد في اختياره لرئيس الوزراء صاحب الأغلبية البرلمانية المحققة في الانتخابات، ونتيجة هذا نجد في النظام البرلماني الحزب الواحد هو المسيطر على السياسة العامة، أما الحزب الثاني فمكانته المعارضة، ويصبح هناك حزبين حزب حاكم هو المسيطر على عمل السلطات، وبالتالي اختفاء مبدأ الفصل بين السلطات لأنه نادرا ما تقرر الحكومة المسؤولية السياسية على أعمال حكومة منبثقة منها وتحدف إلى تحقيق مساعي موحدة، ولا تكون هذه النتيجة إلا في حالة وجود ثنائية حزبية جامدة أما في حالة الثنائية الحزبية المرنة فإنها تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والحكومي.

إن الثنائية الجامدة تزيد في سلطة رئيس الحكومة على الوزراء والنواب، لما تفرضه عليهم من الانضباط، وتنفيذ تعليمات الحزب، وبالتالي تتجاوز علاقتهما ما يكفله مبدأ الفصل بين السلطات نفسه، حيث تميل هذه العلاقة بميزان توازن القوى تدريجياً في اتجاه تجميع السلطتين معا وتركيزهما في يد رئيس الوزراء بصفته زعيم الحزب صاحب الأغلبية، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطتين، وانتفاء الرقابة المتبادلة بينهما، عن طريق تحويل مبادئ وأسس هذه العلاقة إلى مجرد

قواعد نظرية بحتة. وهذا ما يؤدي إلى التعاون التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي يسيطر عليها ويوجهها نفس الحزب الفائز في العملية الانتخابية(DUVERGER 1973)

أما بالنسبة للتعددية الحزبية في ظل النظام الرئاسي فإن رئيس الدولة يستطيع أن يكتسب نفوذا قويا وتأثيرا ضخما على سير العملية السياسية، بالإضافة إلى سلطاته الواسعة التي يمنحه إياها النظام الرئاسي في الوقت الذي يكون فيه البرلمان مفككا وضعيفا بسبب توزيع مقاعد البرلمان ما بين الأحزاب وعدم تماسكه.

والتعددية الحزبية في النظام الرئاسي وفي كل الأحوال تنتج قطيعة بين المبادئ القانونية والحياة السياسية، من خلال هذه القطيعة تقوى السلطة الرئاسية على العملية السياسية، وهذا راجع إلى علاقة التعدد الحزبي بنظام الانتخاب بالأغلبية، والذي يتميز بالدوائر الانتخابية الكبيرة التي تفقد النائب صلته بالناخب، وتقوي نفوذ الحزب عليه مما يشعره دائما بأنه مدين للحزب الذي رشحه ودعمه في الانتخابات، وبالتالي فهو يعتبر نفسه مندوبا عن الحزب أكثر مما ينظر إلى نفسه باعتباره نائبا عن الدائرة الانتخابية جميعها.

ضعف التماسك الائتلافي لمجموع الأحزاب سواء كانت في الحكم أو المعارضة وإيجاد فصل آخر للسلطات يقوم على مستوى أفقي، من خلال استئثار كل حزب بوزارة أو أكثر من الوزارات، الأمر الذي يؤدي إلى جعل مجلس الوزراء أشبه بمجموعة من الإقطاعيين تحت السلطة الاسمية لرئيس الوزراء(زين الدين 2021).

أما عن أثر التعددية على مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني سيكون من بين نتائجه وجود حكومة ائتلافية ضعيفة تتكون من عدة أحزاب وذلك لحاجتها لأغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل حكومة تتكون من عدة أحزاب ثم البقاء والاستمرار في الحكم.

وإذا انتقلنا إلى النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه يقوم على نظام التعددية الحزبية من جهة، ومن جهة ثانية تمت ولأول مرة دسترة مكانة الحكومة مع تغاير اسمها، فما هو سر هذه الدسترة وكيف انعكست على مبدأ الفصل بين السلطات؟

عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاوجة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة أين اختار مرة تسميته برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس وذلك بمقتضى المادة 103 من التعديل الأخير.

ففي الحالة الأولى يتعايش رئيس الجمهورية مع الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تنبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

و بهذا يكون هذا التعديل التاريخي قد دعم سابقة أول مرة تجسد في الدساتير الجزائرية حيث تم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب الجحلس الشعبي الوطني، عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب، وهي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محال للرضا من جانب رئيس الدولة.

فهل هذا سيؤثر على الصلاحيات التي كان يستحوذ عليها رئيس الجمهورية، وخصوصا تلك التي يمارسها بالمشاركة مع الحكومة، يحيث يصبح هذا الأخير مجردا من بعض الأسلحة التي قد يتمتع بما في حالة وجود حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من نفس حزبه أو اتجاهه السياسي، خاصة وأن السلطة التشريعية وجزء من الحكومة تصبح غير موالية لسياسته وهنا تطفو إلى السطح إشكالية التوافق بين الرئيس والحكومة باعتبار أن رئيسها ستمتع استقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية ويلحق ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما جميعا من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، الأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة (قدور 2021).

ويقتصر دور رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى التحكيم بين السلطات يتولى السياسة الخارجية والدفاع ويضمن استمرار المؤسسات، في حين أن السياسة الداخلية يتولاها رئيس الحكومة والحكومة، ومع ذلك يملك الرئيس في هذه الحالة الحق في حل البرلمان واللجوء إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بغية الوصول إلى سيطرة موحدة والخروج من حالة اعتباره حكما بين السلطات إلى حالة اعتباره متحكما في السلطات.

أما في حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، وهي الوضعية التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية السيطرة الموحدة وسماها المشرع الجزائري بالأغلبية الرئاسية، والمقصود بما قيام رئيس الجمهورية ببسط نفوذه على السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تسفر الانتخابات على الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس.

لكن وفي المقابل، وباعتبار أن الأحزاب السياسية والأغلبية سواء أكانت برلمانية أو رئاسية لا تتماشى إلا وفقا لنظام الانتخابي انتخابي واضح معالمه وله من الآليات ما يكون هذا النوع من الأغلبية، وهنا يطرح السؤال: هل بإمكان النظام الانتخابي الجزائري تكوين أغلبية واضحة أو على الأقل تكوين أغلبية برلمانية قادرة بأن تضع التشريع وتقوم بمراقبة السياسة العامة بكل فعالية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ننوه بأن الفقه الدستوري غالبا ما يربط بين نظام الأغلبية أيا كانت صورتها وبين الثنائية الحزبية. وبين نظام القائمة النسبية وبين التعددية الحزبية المفتوحة، وفي هذا الصدد حدد "موريس ديفريجي " ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي ونظام حزبي معين؛ وهي-:

- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على الحفاظ على هيكل حزبي معين؟
- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تمديد عناصره المميزة.
- -أن يكون النظام الانتخابي المعنى قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.

ووفقا لـ "ديفريجي"، فإن نظام الأغلبية يكون قادرا على الحفاظ على الثنائية الموجودة حتى مع ظهور انشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزاب أضعف من الحزبين القائمين، وقادرا أيضا على إعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهدد بظهور حزب ثالث قوي، أما بخصوص إيجاد نظام الثنائية في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد، فهذا مشروط حسب الفقيه "ديفريجي" بوجود قابلية لمثل هذا النظام أي بتوافر عوامل تمياً لذلك.

ووضح "موريس ديفريجي" طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على إنتاج نظام الثنائية الحزبية، ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأحير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة يضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مترشحيه ليتم استبعاده، وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي والنزيه ونظام السياسي البريطاني صورة حقيقية لإبراز دور نظام الانتخاب بالأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين(عبد الرحمن 2001، ص. 28).

وعلى خلاف نظام الأغلبية فإنه حسب "ديفريجي" يعمل نظام التمثيل النسبي على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأكثرية، كونه يسمح للأحزاب السياسية الأخرى والتي حظوظها ضئيلة للوصول لمقاعد الأغلبية بالحصول على نسبة من المقاعد في المجالس النيابية. ومن ثم، فإن النظام الأقرب إلى تمثيل القوى السياسية الموجودة في المجتمع. وخلق نظام تعددي يسمح بالمحافظة على الاستقرار السياسي من خلال تحقيق التوازن السياسي، وسواء تعلق الأمر بنظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية، فإن الظروف السياسية والاجتماعية كلها عوامل تدفع باتجاه تغيير النظام الانتخابي ليتماشى مع قواعد اللعبة السياسية في كل بلد(عبد الرحمن 2001، ص.28).

لا يمكن الإجابة بالإيجاب لأن هذا النظام الانتخابي عمل على تقليص دور الأحزاب السياسية أثناء العملية الانتخابية وتقوية القوائم الحرة من جهة والمحتمع المدين من جهة ثانية وكأنه يحاول إبعاد الأحزاب من كتلة الأغلبية.

ويظهر هذا في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 191 خاصة، حيث أكد المشرع فيها على الانتخاب على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي حسب رغبة الناخب وذلك بوضع علامة أمام أسماء المرشحين المفضلين، ودون مزج مثلما كانت في القوانين العضوية السابقة،

بالإضافة إلى القيود الواردة في المادة ذاتها وتحديدا الفقرة الثالثة منها والتي قيدت التركيبة البشرية للانتخابات، والمادة 102 التي وضعت شروط التزكية للأحزاب السياسية مع تأكيد باقي المواد على المراقبة الصارمة لعمل وتشكيلة هذه الأحزاب من قبل السلطة الوطنية المستقلة.

كل هذا أثر على نتائج التشريعات الأخيرة ففي حين فاز حزب جبهة التحرير الوطني" بـ98 مقعدًا برلمانيًّا من إجمالي 407 مقاعد. واحتل المترشحون المستقلون ضمن القوائم الحرة المركز الثاني بـ84 مقعدًا، وكان هذا نتيجة الدفع بعدد هائل من القوائم الحرة، وتقديم حتى إعانات مالية للشباب المترشحين ففي منظور السلطة، كان ترشح آلاف الشباب المستقلين، أو هؤلاء القادمين من جمعيات المجتمع المدني، كفيلاً بالرفع من نسبة المشاركة الشعبية، بالنظر إلى قدرتهم على النشاط الجواري، واستقطاب الفئات العمرية الشابة للانتخاب (أورابح 2021).

إن التحليل السالف يذهب إلى ما ذهب إليه "موريس هوريو" عندما اعتبر " أن الجسم الانتخابي في الديمقراطيات الغربية، يتزع لكي يصبح سلطة ثالثة، إلى جانب الحكومة والبرلمان، بمعني أنه يستحق أن يوصف سلطة الاقتراع، والأحزاب السياسية يمكن أن تعتبر وكأنها تشكل جهازا عفويا لسلطة اقتراع (هوريو 1992)"

ولهذا يرى البعض ان هذا المبدأ وهمي ولا يمكن تفعيله نظرا للدور الكبير الذي تلعبه القوى غير الدستورية في الحياة السياسية حيث تخفي من ورائها المبادئ الدستورية التي تحكم السلطات وتضبطها، والدليل على ذلك الأنظمة الحزبية وانعكاساتها على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الخاتمة

على الرغم من الإقرار الدستوري والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات كإحدى الضمانات الأساسية لدولة القانون، وآلية من آليات حماية الحقوق والحريات العامة، وعلى الرغم كذلك من أن الدستور وفي تقسيمه للسلطات وعملها أكد على التقسيم الموضوعي والوظيفي للسلطات، إلا أنه توجد العديد من المواد القانونية المبطنة التي أفرغت مبدأ الفصل بين السلطات من قيمته الحقيقية والفعلية.

إضافة إلى الدور الجلي الذي تلعبه القوى غير الدستورية في تنظيم الحياة السياسية هدا الدور الذي يظهر للعيان أكثر من النصوص الدستورية، وهذا ليس بمعيب لأن الحياة السياسة من خصائصها الديناميكية والتفاعلية ولهذا برزت دور الأحزاب والمحتمع المدين كقوى مؤثرة وفاعلة حتى في الدول الأكثر ديمقراطية، إن هذه الحالات وغيرها أثرت على عمل البرلمان واختصاصاته، هذه الاختصاصات المتمثلة في التشريع والتمثيل والرقابة.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه نقر بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يشترط أن يكون أحد بنود الدستور، فدساتير العالم العريقة نظمت السلطات السياسية ولم يتم التنصيص عليه كمبدأ ديمقراطي، عكس الدستور الجزائري الذي أكد على مبدأ الفصل بين السلطات كما هو وارد في هذا العمل، لكن وجدت بعض القيود القانونية والسياسية أدت إلى عدم تطبيقه، مما جعل التنصيص عليه في أعلى وثيقة قانونية يعتريها الكثير من الغموض، لأن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ يمارس ولا يقنن، ولهذا نقترح الآتى:

1- قيام مؤسسات الدولة خاصة الجامعات والمجتمع المدني بالتوعية السياسية للمواطنين حول بنود الدستور والديناميكية السياسية ومكانة منظومة الحقوق والحريات وآليات حماتها.

2- التأكيد على أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مبدأ قانوني، وإنما فكرة سياسية تحدف إلى تنظيم السلطات في الدولة لمنع الاستبداد وحماية الحرية، ولهذا لا يشترط وضعه ما بين بنود الدستور، بقدر ما يتطلب تفعيل الآليات القانونية وإيجاد أرضية سياسية مهيأة لاحترامه، وبالتالي يجب الاعتماد على المفهوم السياسي لا القانوني لهذا المبدأ.

3- وجوب وجود آليات قانونية تمنع إعطاء الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية، وإن وحدت فيجب أن تكون عوافقة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل.

4- إعطاء سلطات فعلية للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فالسلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب هي شريك فعلى في العملية السياسية، وبالتالي فوجودها لا يقتصر فقط على الاستشارة الشكلية.

- 5- الاعتماد أكثر وفي الوقت الراهن على الضمانات الشعبية مع حياد وسائل الإعلام لضمان نفاذ القاعدة القانونية.
- 6- تهيئة البيئة الحقيقية، السياسية منها والقانونية، لإيجاد أحزاب سياسية قوية تكون لها وزن في الحياة السياسية، وتستطيع التأثير عليها، ونحن ننوه بالجهود التي سار عليها المشرع الجزائري بالنسبة للتعديل الدستوري وما تتبعه من تعديل لقانون الانتخابات، حيث كانت تعديلات أثرت بشكل واسع على النتائج الانتخابية الأحيرة.
- 7- وجوب توحيد المصطلحات في الدستور نفسه فهل هو تنظيم أم فصل بين السلطات، لأن التنظيم له آلياته والفصل له آلياته.

قائمة المصادر والمراجع:

- **1** دساتير الجزائر 1963، 1976، 1989، 1996.
- 2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
 - 3- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الكتب
 - 1. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري. مصر: دار المعارف بالإسكندرية، 1997.
 - 2. حافظ الدليمي علوان حمادي، النظم السياسية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.
 - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن،1994.
 - 4. إبراهيم أبو خزام، الوافي في شرح القانون الدستوري المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، طرابلس،2002.
 - 5. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2011.

6. Duverger, Maurice, les partis politiques, huitième éd, librairie Armand colin, 1973

المقالات المحكمة

- 1. أونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، بسكرة، 2010.
- 2. دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية حامعة يحيى فارس، المدية، المجلد السادس، العدد 1 السنة 2020،
- بلجيلالي فاطمة، مسراتي سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري
 مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسي، المجلد السابع، العدد 2 السنة 2021.

- 4. زيدان المداحي، فصول في الدستورأم فصول فوق الدستور؟ قراءة في الفصل 42 من الدستور المغربي والفصل 5 من الدستور الفرنسي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول2018، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2018.
 - 5. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الانسانية، حامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر.
 - 6. بن سعيد صبرينة، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق الحريات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14،العدد2.
 - 7. لبني حشطوف، اثر الأحزاب السياسية على الأنظمة الدستورية المعاصرة، العدد السابع 2017.
 - 8. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد1، 2021.
 - 9. حمدي عبد الرحمن، النظم الحزبية والمشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، العدد 4، 2001.

الأطروحات

- 1. دلال لوشن الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2011.
 - 2. ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2006.

المواقع الإلكترونية

1. عادل أورابح، برلمان الجزائر الجديدة ووهم التغيير من الداخل، متوفر على موقع https://www.arab-reform.net/ar/publication